الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/49/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، وتتشرف، بالإشارة إلى رسالة اللجنة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتقديم معلومات إضافية مكملة للمعلومات التي سبق تقديمها في المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

030406 030406 06-27768 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

معلومات إضافية عن التشريعات وإنفاذ القوانين مقدمة ردا على فحص أجرته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

طلبت اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في رسالتها المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الموجهة إلى اليابان تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها اليابان من أجل تنفيذ القرار على نحو فعال. وقد قامت حكومة اليابان بتحليل المصفوفة الخاصة باليابان التي قدمتها اللجنة، وهي تقدم المعلومات التالية استجابة لذلك الطلب، عطفا على التقرير الوطني الذي قدمته اليابان في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/49).

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

<**الأسلحة البيولوجية**>

٤ - التكديس/التخزين، و ٥ - التطوير، و ٦ - النقل

- على نحو ما أفادت به اليابان في الصفحة ٦ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ينص ''القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والاتفاقية الأخرى'' (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢) على أن الدوافع المشروعة لاستحداث وإنتاج العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية والاحتفاظ بها وتكديسها وحيازتها تنحصر في

أغراض الوقاية أو الحماية أو غير ذلك من الأغراض السلمية دون غيرها. وينص القانون نفسه على أن إنتاج الأسلحة البيولوجية أو امتلاكها أو تحويلها أو تلقيها أو استعمالها محظور ويعاقب عليه في حد ذاته. كما يعاقب على أية محاولة لإنتاج الأسلحة البيولوجية أو استعمالها.

- ''النقل'' محظور ويعاقب عليه، طالما كان في نطاق ''الامتلاك''، أو ''التحويل''، أو ''التلقي'' حسب مفهوم القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢.
- ''التطوير'' محظور أيضا ويعاقب عليه طالما كان في نطاق ''الإنتاج'' حسب مفهوم القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢.

١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٦ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ينص ''القانون المتعلق بمعاقبة القائمين بتمويل جرائم ترويع الجمهور'' (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢) على حظر تمويل الأعمال الإرهابية. وأي شخص يمول عملا إرهابيا له علاقة بالأسلحة البيولوجية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات ويعاقب أيضا كل من يشرع في اقتراف الجريمة المذكورة.

١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

- علاوة على القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢، فيما يتعلق بحظر الأنشطة المتصلة بوسائل إيصال الأسلحة البيولوجية على الجهات من غير الدول، فإن ''قانون رقابة البارود'' (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠) ينظم إنتاج الطلقات النارية، بما فيها وقود الدفع، وتحويلها واستيرادها ونقلها، حسبما ذكرت اليابان في الصفحة ٦ من التقرير الأول (النص الانكليزي). ويعاقب على تلك الأعمال بموجب نفس القانون.

١٣ - تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه

- تدخل الجهات من غير الدول في نطاق اختصاص القوانين المذكورة أعلاه، وتُعاقب بموجب أحكام تلك القوانين.

<الأسلحة الكيميائية>

١ - الصنع/الإنتاج، و ٢ - الحيازة، و ٣ - الامتلاك، و ٤ - التكديس/التخزين، و ٥ - التطوير، و ٦ - النقل، و ٧ - التحويل، و ٨ - الاستعمال

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٥ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ''ينص القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة'' (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥) على أن إنتاج الأسلحة الكيميائية أو امتلاكها أو تحويلها أو تلقيها أو استعمالها أمر محظور ويعاقب عليه في حد ذاته.
- ''الحيازة'' محظورة ويعاقب عليها، طالما كانت في نطاق ''التلقي''، حسب مفهوم القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥.
- ''التطوير'' محظور ويعاقب عليه، طالما كان في نطاق ''الإنتاج''، حسب مفهوم القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥.
- ''التكديس/التخزين'' أو ''النقل'' محظور ومعاقب عليه، طالما كان ذلك في نطاق ''الامتلاك'' حسب مفهوم القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥.

١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٦ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ينص ''القانون المتعلق بمعاقبة القائمين بتمويل جرائم ترويع الجمهور'' (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢) على حظر تمويل الأعمال الإرهابية. ويعاقب أي شخص يمول عملا إرهابيا له علاقة بالأسلحة الكيميائية بالسجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات. ويعاقب أيضا كل من يشرع في اقتراف الجريمة المذكورة.

١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٥ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ''ينص القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة'' (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥) على أن إنتاج أو امتلاك أو تحويل أو تلقي المعدات أو الآلات المصنوعة حصرا لتجميع الأسلحة الكيميائية أو تيسير استعمالها أمر محظور يعاقب عليه في حد ذاته. مما يعني أن الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال وغيرها محظورة أيضا.

- وفيما يتعلق بحظر الأنشطة المتصلة بوسائل الإيصال على الجهات من غير الدول، فإن ''قانون رقابة البارود'' (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠) ينظم إنتاج الطلقات النارية، بما فيها وقود الدفع، وتحويلها واستيرادها ونقلها، وذلك حسبما ذكرت اليابان في الصفحة ٦ من تقريرها الأول (النص الانكليزي). ويعاقب على تلك الأعمال بموجب نفس القانون.

١٣ - تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه

- تدخل الجهات من غير الدول في نطاق اختصاص القوانين المذكورة أعلاه، وتُعاقب بموجب أحكام تلك القوانين.

<الأسلحة النووية>

٤ - التكديس/التخزين، و ٥ - التطوير، و ٦ - النقل

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٥ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، فيما يتعلق بالرؤوس الحربية النووية، ينص ''قانون مراقبة المتفجرات'' (القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤) على حظر استعمال المتفجرات أو إنتاجها أو استيرادها أو امتلاكها بغرض الإخلال بالأمن العام أو إيذاء الأشخاص و/أو إلحاق الضرر بالممتلكات، كما ينص على المعاقبة على ذلك.
- ''التطوير'' محظور ويعاقب عليه، طالما كان في نطاق ''الإنتاج'' حسب مفهوم القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤.
- ''التكديس/التخزين'' أو ''النقل'' محظور ومعاقب عليه، طالما كان في نطاق ''الامتلاك'' أو ''الاستيراد'' أو ''الطلب'' حسب مفهوم القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤.

٨ - الاستعمال

- علاوة على القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤، وعلى نحو ما أفادت به اليابان في الصفحة ٥ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، فإن كل من تسبب، نتيجة التعامل برعونة مع مواد وقود نووي معينة، في تفاعل متسلسل للانشطار النووي أو في انبعاث للإشعاعات على نحو يعرض للخطر الحياة أو الأجسام أو الممتلكات يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات. ويعاقب أيضا كل من يشرع في اقتراف الجريمة المذكورة.

١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٦ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، ينص ''القانون المتعلق بمعاقبة تمويل جرائم ترويع الجمهور'' (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢) على حظر تمويل الأعمال الإرهابية. ويعاقب أي شخص يمول عملا إرهابيا له علاقة بالأسلحة النووية بالسجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات. ويعاقب أيضا كل من يشرع في اقتراف الجريمة المذكورة.

١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال

- وفيما يتعلق بحظر الأنشطة المتصلة بوسائل الإيصال على الجهات من غير الدول، فإن ''قانون مراقبة البارود'' (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠) ينظم إنتاج الطلقات النارية، بما فيها وقود الدفع، وتحويلها واستيرادها ونقلها وذلك حسبما ذكرت اليابان في الصفحة ٦ من تقريرها الأول (النص الانكليزي). ويعاقب على تلك الأعمال بموجب نفس القانون.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

<الأسلحة البيولوجية>

١ - الإنتاج

- ينص ''القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والاتفاقية الأخرى'' (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢) على حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية. وينص نفس القانون على أنه يجوز للوزير المختص بالحكومة أن يأمر من يقومون مهنيا بمعالجة

العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية بأن يقدموا تقارير عن أنشطتهم من أجل منع استحداث العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية أو إنتاجها أو الاحتفاظ بها أو تكديسها أو حيازتها على نحو غير مشروع.

- وفيما يتعلق بالإنفاذ بموجب القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢، يعاقب على إنتاج الأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وبموجب نفس القانون، يعاقب على عدم الإبلاغ وفقا لهذا القانون، وعلى الإبلاغ الكاذب.

٢ - الاستعمال

- بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢، يجوز للوزير المختص بالحكومة أن يأمر من يقومون مهنيا بمعالجة العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية بأن يقدموا تقارير عن أنشطتهم من أجل منع استحداث العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية أو إنتاجها أو الاحتفاظ بها أو تكديسها أو حيازتها على نحو غير مشروع.

- وبموجب القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢، يتعرض للعقوبة كل من يستعمل أسلحة بيولوجية أو تكسينية ويطلق عوامل بيولوجية أو مواد تكسينية معبأة في الأسلحة البيولوجية أو التكسينية المذكورة. ويتعرض للعقوبة كل من يهدد حياة الناس أو أبدانهم أو ممتلكاتهم بإطلاق عوامل بيولوجية أو مواد تكسينية على نحو غير مشروع. وبموجب نفس القانون، يعاقب على عدم الإبلاغ وفقا لهذا القانون، وعلى الإبلاغ الكاذب.

٣ - التخزين، و ٤ - النقل

- بموجب القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢، يجوز للوزير المختص بالحكومة أن يأمر من يقومون مهنيا بمعالجة العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية بأن يقدموا تقارير عن أنشطتهم من أجل منع استحداث العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية أو إنتاجها أو الاحتفاظ بها أو تكديسها أو حيازتها على نحو غير مشروع. وعلى النحو المذكور أعلاه، يحظر ''النقل'' ويعاقب عليه، طالما كان في نطاق ''الامتلاك'' أو ''التحويل'' أو ''التلقي'' حسب مفهوم القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٢.

- وبموجب نفس القانون، يعاقب على عدم الإبلاغ وفقا لهذا القانون، وعلى الإبلاغ الكاذب.

٦-٩ - تدابير لتأمين الإنتاج والاستعمال والتخزين والنقل، و ١٢ - إصدار الرخص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يعالجون المواد البيولوجية، و ١٣ - التحقق من موثوقية الموظفين

- مثلما أفادت به اليابان في الصفحة ٧ من التقرير الأول (النص الانكليزي)، فيما يخص الرقابة على العوامل والمواد التكسينية، فإن وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية تضع المبادئ التوجيهية لتعزيز تدابير مراقبة الفيروسات والبكتيريا، وتصدر توجيهات إلى مراكز الصحة العامة والمؤسسات الطبية من أجل مراقبة الفيروسات والبكتيريا بشكل ملائم.

- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقرت الهيئة المركزية لتعزيز تدابير مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمسائل الأخرى المتعلقة بذلك والإرهاب الدولي ''خطة العمل لمنع الإرهاب''. وقد أدرجت ضمن التدابير المزمعة التدابير التالية المتعلقة بمراقبة الأحياء الدقيقة المسببة للمرض التي يمكن استعمالها في الإرهاب البيولوجي.

  - ينبغي لكل من وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا، ووزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك أن تطلب، كإجراء انتقالي، من المرافق التي لديها أحياء دقيقة مسببة للمرض، يمكن أن تتسبب في الأذى لحياة فرد و/أو صحته أن تقدم بانتظام تقارير إلى الحكومة عن نوع الأحياء الدقيقة المسببة للمرض وأساليب تخزينها.

  - ولكفالة إنشاء نظام يراقب على نحو ملائم الأحياء الدقيقة المسببة للمرض، ينبغي أيضا لوزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية أن تدرس إدخال تعديلات على القوانين تُلزم من يمتلكون مسببات الأمراض المعدية بأن يقدموا تقارير إلى السلطات الوطنية وسلطات المحافظات. وينبغي لتعديلات القوانين تلك أن تشمل أحكاما بشأن تنظيم تحويل المسببات المرضية والإبلاغ عنها وتجميعها والتدقيق فيها ومعاينتها من جانب السلطات الوطنية وسلطات المحافظات، فضلا عن أحكام تتعلق بالجزاءات الإدارية أو الغرامات في حالة المخالفة. ومن ثم، ينبغي لوزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية أن تقدم في سنة ٢٠٠٦ إلى البرلمان مشروع قانون معدل يتعلق بالوقاية من

الأمراض المعدية وتقديم الرعاية الطبية للمرضى الذين يعانون من أمراض معدية.

١٤ – التدابير المتخذة لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

- كما أوردت اليابان في الصفحة ٧ من تقريرها (النص الانكليزي)، يقتضي ''قانون مراقبة البارود'' إمساك سجلات عن أنشطة من بينها إنتاج البارود، بما فيه وقود الدفع، وتسويقه وتلقيه واستهلاكه. ويُعاقب على عدم حفظ السجلات أو إمساك سجلات مزورة أو عدم حفظ تلك السجلات.

<**الأسلحة الكيميائية**>

١-٩ التدابير المتخذة لحصر الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل، والتدابير المتخذة لتأمين الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل، و ١٢ – ترخيص المنشآت/الكيانات الكيميائية/ استخدام المواد، و ١٣ – التحقق من موثوقية الموظفين المعنيين بها

- بموجب ''القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض القيود على مواد معينة'' (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥)، يخضع الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل، واتخاذ التدابير الأخرى والتأمين بشأن المواد الكيميائية الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية باتفاقية الأسلحة الكيميائية لقواعد تنظيمية إدارية صارمة تشمل الترخيص للمنشآت/الكيانات الكيميائية/واستخدام المواد مع إجراء فحص دقيق للموظفين المعنيين بها.

- وبموجب القانون ذاته، يُعاقب على إنتاج المواد الكيميائية الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعلى استعمالها أو تخزينها أو نقلها دون رخصة من الوزارة المختصة.

- وإذا لم يبلغ الشخص/الكيان المرخص له عن كميات المواد الكيميائية المحددة المصنَّعة أو المستعملة وعن المعلومات الأخرى المتعلقة بها، أو لم يمسك سجلات أو لم يبلغ عن أعماله أو رفض إجراء تحقيق أو غيره أو حال دونه أو تجنبه، فإنه يُعاقب على ذلك بموجب القانون ذاته.

١٤ – التدابير المتخذة لحصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

- كما أوردت اليابان في الصفحة ٧ من تقريرها (النص الانكليزي)، يقتضي ''قانون مراقبة البارود'' إمساك سجلات عن أنشطة من قبيل إنتاج البارود، بما فيه وقود

الدفع، وتسويقه وتلقيه واستهلاكه. ويُعاقب على عدم إمساك هذه السجلات أو إمساك سجلات مزورة، أو عدم الاحتفاظ بتلك السجلات.

١٥ - الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

- تنظم شؤون الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وزارةُ الخارجية (جهات الاتصال)، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، ووكالة الدفاع. (مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

١٦ - تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- .بموجب القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥، يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، بناء على طلب من المنظمة الدولية أو الدولة الطرف المنصوص عليها في الاتفاقية، وبالقدر اللازم لتقديم إيضاح إلى المنظمة الدولية أو الدولة الطرف، أن تطالب كل شخص يعالج مواد كيميائية سامة أو غيرها أو تطالب شخصا آخر بتقديم معلومات متعلقة بالطلب.
- وبموجب القانون ذاته، يُعاقب كل شخص يقدم تقريرا مزورا أو يقصّر في تقديم تقريره.

<**الأسلحة النووية**>

٤ - التدابير المتخذة لحصر نقل هذه الأسلحة

- .بموجب ''قانون الأنظمة المتعلقة بالمواد المصدرية النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات'' (القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧)، وللوقاية من حدوث كارثة ومن أجل السلامة العامة، يجب على المستعملين الذين ينقلون مواد الوقود النووي أو مواد ملوَّثة بالوقود النووي إلى خارج مصنع أو غيره أن يحصلوا على رخصة نقل صادرة وفقا للأمر الصادر عن ديوان مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة، يجب على المستعمِلين نقل هذه المواد وفقا لما نصت عليه رخصة النقل.
- وبموجب القانون ذاته، يجوز للشرطة أن توقف الناقل وتفتشه لتتاكد من أنه ينقل تلك المواد وفقا لرخصة النقل. وبموجب القانون ذاته، يُعاقب الناقل إذا نقل تلك المواد دون إبلاغ السلطات المعنية أو إذا قدم تقريرا مزورا عنها.

١٣ - التحقق من موثوقية الموظفين

- بموجب القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧، يُجرى التحقق بصورة صارمة من موثوقية الموظفين.

١٤ - التدابير المتخذة لحصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

- كما أوردت اليابان في الصفحة ٧ من تقريرها (النص الانكليزي)، يقتضي ''قانون مراقبة البارود'' إمساك سجلات عن أنشطة من قبيل إنتاج البارود، بما فيه وقود الدفع وتسويقه وتلقيه واستهلاكه. ويُعاقب على عدم إمساك هذه السجلات أو إمساك سجلات مزورة أو عدم حفظ تلك السجلات.

١٥ - الهيئة التنظيمية الوطنية

- بموجب القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧، تتشكل الهيئة التنظيمية الوطنية من وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، ووزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل.

١٦ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- لتنفيذ اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي على الصعيد الوطني، ينص القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧ على أنه يجوز لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفتيش المنشآت ذات الصلة وفقا لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي.

- وبموجب القانون ذاته، يُعاقب كل شخص يرفض التفتيش من قبل مفتش من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو يمنع مثل هذا التفتيش أو يتجنبه أو يرفض الإجابة على أي سؤال يطرحه مفتش من تلك الوكالة أو يجيبه إجابة زائفة.

١٧ - مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة.

- بدأ تنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعد إدخال تعديلات على الأمر الخاص بمراقبة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩).

٢٠ - التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- وفقا للمبدأ التوجيهي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Revision 4)، عُدل القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧ على النحو التالي، ودخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- تحدد وكالة السلامة النووية والصناعية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا المخاطر ذات الطابع التصميمي التي تهدد منشآت نووية أو خلافها LEO، ويعزز المستعمِلون تدابير الحماية المادية استنادا إلى مستوى التهديد المقدَّر.
- ويقوم مفتشو الحماية المادية للمواد النووية التابعون لوكالة السلامة النووية والصناعية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا بعمليات تفتيش منتظمة للتأكد من فعالية التدابير المذكورة أعلاه، ويأمرون عند الاقتضاء المستعمِلين بتحسين تلك التدابير.
- ولا يكشف المستعملون والمسؤولون الحكوميون وخلافهم المعلومات السرّية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وإذا كشفوها كشفوها، فإنهم يُعاقبون على ذلك.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير،

وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الفقرة ٦ من المنطوق

يُقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

<الأمور المعتادة في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية>

١ - الضوابط الحدودية

- يشمل إطار العمل الموضوع لمراقبة الحدود القوانين التالية: ''قانون الجمارك'' (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٥٤)، و ''قانون قوات خفر السواحل اليابانية'' (القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٤٨)، و ''قانون الإجراءات الجنائية'' (القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨)، و ''قانون إنشاء وكالة الدفاع'' (القانون رقم ١٦٤ لعام ١٩٥٤)، و ''قانون قوات الدفاع الذاتي'' (القانون رقم ١٦٥ لعام ١٩٥٤). وهذه القوانين تقوم بإنفاذها الجمارك وقوات خفر السواحل اليابانية والشرطة وقوات الدفاع الذاتي. وتضطلع قوات الدفاع الذاتي بالأنشطة الرامية إلى حفظ النظام العام في حالات معينة فقط تأذن بها أطر العمل القانونية الوطنية.''

٥ - التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات

- تحقق الشرطة وقوات خفر السواحل اليابانية في حالات انتهاك ''قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية'' (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩).

٧ - إصدار التراخيص الفردية، ٨ - إصدار التراخيص العامة، ٩ - الإعفاءات من التراخيص

- يقر النظام الياباني لمراقبة الصادرات التراخيص الفردية، من الناحية المبدئية. وفي حال استمرار المصدِّر في تصدير أصناف معينة من السلع أو التكنولوجيات إلى مستعمِل نهائي معين، يجوز تزويده بترخيص عام لفترة محددة، مع بعض الاستثناءات.

١٠ - إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات معينة

- وفقا لقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية، فإنه متى صدَّر شخص مُقيم نوعا معينا من التكنولوجيا إلى شخص غير مُقيم، يُلزم المقيم بالحصول على ترخيص أيا كان مكان الشخص غير المقيم.

١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص

- وفقا لقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية، تعد وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة الجهة الوحيدة التي لها سلطة إصدار تراخيص التصدير. ولذا، ليس من الضروري أن تُستعرض التراخيص بصورة مشتركة بين الوكالات.

١٣ - قوائم الرقابة

- يُعاقب على انتهاك هذه الأنظمة وفقا لقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية.

١٤ - تحديث القوائم

- تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة بتحديث قوائم الرقابة، بصورة منتظمة.

١٦ - إدراج وسائل الإيصال

- أُدرجت وسائل الإيصال في القائمة ١ المرفقة بالأمر الخاص برقابة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩).

- ويُعاقب على انتهاك هذه المادة بموجب قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية.

١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمِل النهائي، و ١٨ - البند الجامع

- لزيادة تعزيز ضوابط التصدير بغية تدعيم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، استحدثت اليابان إجراءات رقابة جامعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بموجب الأمر

التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩. ويجب الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة لتصدير جميع السلع والتكنولوجيات تقريبا (بما فيها السلع والتكنولوجيات غير المُدرجة في القوائم)، في الحالات التي قد تُستعمل فيها السلع أو التكنولوجيات ذات الصلة بصدد استحداث أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو بصدد تصنيعها أو استعمالها أو تخزينها، أو متى كان المستعمِل النهائي للسلع أو التكنولوجيات ذات الصلة ضالعا في استحداث أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو في تصنيعها أو استعمالها أو تخزينها. وقد وُضعت قائمة بأسماء المستعمِلين النهائيين، ويجري تحديثها سنويا.

- ويُعاقب على انتهاك هذه الأنظمة بموجب قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية.

١٩ - عمليات النقل غير المادي

- وفقا لقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية، فإنه متى صدَّر شخص مُقيم تكنولوجيا معينة إلى شخص غير مُقيم، يُلزم المقيم بالحصول على ترخيص بغض النظر عما إذا كانت التكنولوجيا ذات طابع مادي أو غير مادي.

٢١ - مراقبة النقل العابر

- أُدرجت في القائمة الأولى المرفقة بالأمر الخاص برقابة تجارة الصادرات (الأمر التنفيذي رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) الأسلحة، التي تشمل الذخيرة (باستثناء الخراطيش)، والمعدات المخصصة لإسقاطها أو إطلاقها، وتوابعها وأجزاءها، والعوامل البكتريولوجية والكيميائية والإشعاعية المخصصة للأغراض العسكرية، وكذا معداتها وأجزاءها المعدة لنشرها أو الوقاية منها أو كشفها أو التعرف عليها، والبوليمرات الأحيائية المستخدمة في الكشف عن العوامل الكيميائية المخصصة للأغراض العسكرية والتعرف عليها، والخلايا المزروعة لتستخدم في إنتاجها، والحفازات الحيوية التي تساعد على تطهير وتحلل العوامل الكيميائية المخصصة للأغراض العسكرية وناقلات السيماء أو الفيروسات أو الخلايا المزروعة التي تحمل المعلومات الوراثية اللازمة لإنتاج تلك المواد؛ وهي تخضع للرقابة والأنظمة حتى ولو نُقلت نقلا عابرا فقط.

- يُعاقب على انتهاك هذه الأنظمة بموجب قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية.

٢٢ - مراقبة إعادة التصدير

- في حال نقل سلع أو تكنولوجيات حساسة من مستعمِل نهائي إلى طرف ثالث، يُلزم مصدّرها بالحصول مسبقاً على موافقة من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة.

٢٣ - مراقبة تقديم الأموال

- يحظر ''القانون المتعلق بمعاقبة القائمين بتمويل جرائم ترويع الجمهور'' (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٢) تمويل الأعمال الإرهابية. ويُعاقب كل شخص يموِّل عملا إرهابيا بالسجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات. كما يُعاقب كل من حاول ارتكاب الجريمة المذكورة.

٢٥ - مراقبة الاستيراد

- وفقا لقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية، ولتنفيذ الوعود الدولية التي من قبيل المعاهدت التي أبرمتها اليابان تنفيذا وفيا، قد يُلزم أي شخص سيستورد سلعا بالحصول على موافقة. ويُعاقب على انتهاك هذه المادة بموجب قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية.
- بموجب ''القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة'' (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥)، يلزم كل شخص يعتزم استيراد مادة كيميائية معينة بالحصول على موافقة لاستيرادها وفقا لأحكام قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية. ولا تُمنح الموافقة على الاستيراد ما لم تُستورد مادة كيميائية معينة لها صلة بترخيص الاستعمال بغرض تسليمها إلى مستعمِل مرخّص له أو تسليمها إلى المستعمِل المرخّص له بنفسه.
- بموجب أحكام ''قانون الأنظمة المتعلقة بالمواد المصدرية النووية ومواد الوقود النووي والمفاعلات'' (القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧)، لا يجوز لأي شخص استيراد مواد الوقود النووي دون إذن بذلك. ويُعاقب على انتهاك هذه المادة بموجب القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٥٧.
- وفقا لأحكام ''قانون التعريفات الجمركية'' (القانون رقم ٥٤ لعام ١٩١٠) صُنفت السلع التالية ضمن السلع المحظور استيرادها إلا في حال حصول المستورِد على رخصة لذلك من السلطات المختصة، وإن عُثر على هذه السلع في الميناء، جاز للجمارك مصادرتها والتنازل عنها أو إصدار أمر إلى المستورِد بردها إلى متن السفينة.

وبموجب ''قانون الجمارك'' (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٥٤)، يُعاقب على استيراد السلع المحظورة.

<الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية>

- المسدسات والبنادق الرشاشة والمدافع، وكذلك ذخيرتها وأجزاءها

<الأسلحة النووية>

- المتفجرات التي ينظمها ''قانون مراقبة المتفجرات'' (القانون رقم ٣٢ لعام ١٨٨٤)

<وسائل إيصالها>

- البارود الذي ينظمه ''قانون مراقبة البارود'' (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠)

<الأسلحة الكيميائية>

- مواد كيميائية معيّنة ينظمها ''القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وفرض قيود على مواد معينة'' (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥)

➢ ينص ''قانون الجمارك'' (القانون رقم ٦١ لعام ١٩٥٤) على أنه في حالة السلع التي يتطلب استيرادها وتصديرها إذنا أو موافقة أو إجراء آخر من الوكالة الإدارية المعنية أو ما يماثلها بموجب قوانين وأنظمة أخرى، على وجوب تقديم ما يثبت الحصول على الإذن أو الموافقة أو ما يماثلهما إلى الجمارك وقت الإعلان عن تصدير تلك السلع أو استيرادها. ولا يسمح بالتصدير أو الاستيراد إذا لم يقدم الإثبات الدليل المذكور. ويُعاقب كل من يستورد بدون رخصة سلعا تتطلب إذنا أو موافقة أو إجراء آخر من الوكالة الإدارية المعنية أو ما يماثلها بموجب قوانين وأنظمة أخرى.

➢ وبموجب ''قانون مراقبة البارود'' (القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٥٠)، لا يجوز لأي شخص استيراد البارود بدون إذن. ويُعاقب أي شخص انتهك هذه القاعدة.

٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية

➢ نحن ندرك أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لا يتطلب منا تطبيق القانون المحلي الياباني خارج نطاق الولاية الإقليمية.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

٥ - المساعدة القائمة

- أعربت اليابان في مناسبات عدة عن التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف. وهي عضو نشط في المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تتولى اليابان حاليا رئاسة المجلس) والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما تفي اليابان بالتزامها بالتعاون المتعدد الأطراف عن طريق مساهماتها المالية في المنظمات والمنتديات الدولية. وتخصص اليابان للسنة المالية ٢٠٠٥ الاعتمادات التالية:

  - ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساعدة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى المساهمة العادية المخصصة للوكالة بمبلغ ٥٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يبلغ ٢٠ في المائة تقريبا من مجموع ميزانية الوكالة.
  - ١٤ مليون يورو كمساهمة عادية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (٢٠ في المائة تقريبا).
  - ٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة لاجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية (٢٠ في المائة تقريبا).
  - ٩,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٨,٤ ملايين يورو كمساهمة عادية للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠ في المائة تقريبا).
  - ٠,٠٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٤ في المائة تقريبا).

➢ وقدمت حكومة اليابان مساعدات من أجل اتفاقية الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- ٦٠ ٠٠٠ يورو كتبرع في آذار/مارس ٢٠٠٥ لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل نشر مبادئها على الصعيد العالمي وتعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- الاشتراك في البعثة الموفدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مع ممثلي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى بروني بغرض تعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- الحلقة التدريبية التي نُظمت في لاهاي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل العراق لدعم انضمامه إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- تدريب مشتركين هنود وماليزيين، برفقة نظراء يابانيين، في الفترة من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر، لتقديم عرضهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى الاجتماع الإقليمي الثالث للسلطات الوطنية في آسيا المتعلق بتحسين نوعية الإعلانات.
- ستشارك اليابان أيضا في البعثة الموفدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ برفقة ممثلين عن أستراليا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلى كمبوديا بغرض تعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٦ - تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة و ٧ - تقديم المعلومات إلى الجمهور

➢ من أجل إعلام دوائر الصناعة والجمهور بشأن النظام الياباني لمراقبة الصادرات، تعقد وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة حلقات دراسية لفائدة دوائر الصناعة والجامعات ومؤسسات البحوث، كما تساعد الشركات على وضع برامجها الداخلية المعنية بالامتثال.

➢ يقدم مركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية، المنشأ عام ١٩٨٩ كمنظمة لا تسعى إلى الربح غايتها تعزيز فهم ضوابط التصدير، ورابطة التصدير، التي تحول دون قيام أعضاء الرابطة بعمليات تصدير غير قانونية وفقا لقانون صفقات

التصدير والاستيراد (القانون رقم ٢٢٩ لعام ١٩٥٢)، المشورة لدوائر الصناعة بشأن أمور مثل برامجها الداخلية المعنية بالامتثال.

- وفي ما يتعلق بمبادرة الأمن من انتشار أسلحة الدمار الشامل، نظمت وزارة الخارجية حلقة دراسية بشأن توعية رابطة ملاك السفن اليابانية بهذه المبادرة من أجل زيادة فهم دوائر الصناعة لأهداف المبادرة والأنشطة المنجزة في إطارها.
- وأصدرت وزارة الخارجية الإشعار رقم ٢٩٣ بشأن النص المترجم الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، الذي نُشر في الجريدة الرسمية يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

٥ - المساعدة القائمة

- تنشط الحكومة اليابانية في تشجيع أنشطة الاتصال مع البلدان الآسيوية بوسائل مثل عقد محادثات عن عدم الانتشار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما فيها باكستان وغيرها.
- وقامت حكومة اليابان، سعيا منها إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل مكافحة الانتشار في آسيا التي تسهم في إرساء السلم والأمن في منطقة آسيا، بعقد ''المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار'' في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٦ في طوكيو. وفي ما يتعلق بمراقبة الصادرات، عقدت حكومة اليابان الجولة الأولى من الحوار الآسيوي بشأن مراقبة الصادرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والجولة الثانية من الحوار الآسيوي بشأن سياسة مراقبة الصادرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وما فتئت الحكومة اليابانية تبذل المزيد من هذه الجهود، بتنظيم حلقات دراسية أخرى مثل الحلقة الدراسية الآسيوية الأولى المتعلقة بعدم الانتشار، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٤.
- وعقدت حكومة اليابان الحلقة الدراسية الثالثة عشرة بشأن مراقبة الصادرات الأسيوية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ودعت إليها مندوبين من ٢١ بلدا ومنطقة. وركز

المندوبون اهتمامهم على إيجاد فهم مشترك لأهمية ضوابط التصدير من أجل تعزيز نظم مراقبة الصادرات الخاصة بعدم الانتشار في البلدان الآسيوية.

- وما فتئت الحكومة اليابانية تتخذ إجراءات وتدابير لبناء القدرات من أجل مكافحة الإرهاب، وذلك بالأساس لفائدة البلدان الآسيوية في تسعة مجالات هي الهجرة، وأمن الطيران، وأمن الموانئ والأمن البحري، والتعاون الجمركي، ومراقبة الصادرات، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب. ولا تنفك اليابان تعقد بصدد هذه المجالات حلقات دراسية ودورات تدريبية، وقد استضافت ٣٢٢ شخصا في السنة المالية ٢٠٠٤.

- ونظمت حكومة اليابان في ماليزيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥، حلقة تدريبية بشأن منع الإرهاب البيولوجي واحتواء أزماته، شارك فيها نحو ٥٠ شخصا مكلفا بتدابير مكافحة الإرهاب البيولوجي في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين وكوريا الجنوبية. وتأكدت أهمية اتخاذ تدابير شاملة تجمع بين الضوابط الأمنية والمراقبة واعتماد النهج المناسب بعد التعرف على عناصر تمثل إرهابا بيولوجيا.

- وما انفكت حكومة اليابان تشارك بنشاط في مبادرة الأمن من انتشار أسلحة الدمار الشامل منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشمل الجهود التي بذلتها استضافة تدريبات الحظر البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وطائفة من أنشطة الاتصال الرامية إلى تعزيز الدعم للمبادرة من البلدان الآسيوية، سواء بوسائل دبلوماسية مثل المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار، أو بالتعاون العملياتي الذي يشمل جهود وكالة الدفاع وقوات الدفاع الذاتي بمناسبة عمليات التبادل الدفاعي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أرسلت قوة الدفاع الذاتي البحرية سفنا وطائرات إلى تدريبات الحظر البحري التي استضافتها سنغافورة. (وكانت هذه أول مرة ترسل فيها قوات الدفاع الذاتي وحداتها إلى تدريبات لها صلة بمبادرة الأمن من انتشار أسلحة الدمار الشامل تُجرى خارج البلاد.) كما أرسلت قوات خفر السواحل اليابانية سفينة دورية وأجرت تدريبات مشتركة مع سنغافورة وأستراليا للتدرب على الصعود إلى متن السفن وتفتيشها.